

72 من 571 /شرح بلوغ المرام/الطهارة/قضاء الحاجة/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد بن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس السابع والعشرون - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين يقول الله تعالى رضي الله عنه قال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك - 00:00:16

رواه احمد وصححه لا يتحدث ولا يتحدث مم ان الله يقف على ذلك. رواه احمد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخلاء لما وعزم الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:44

وان نستهدي بما قدم لنا في التجارة. وان وان رواه مسلم بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى عن جابر بن عبد الله عن سلمان بن سلمان نعم لماذا - 00:01:30

سلمان. وعن سلمان رضي الله عنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ان نستقبل قيامة الموت المستجيب رواه مسلم نعم. قل يا ابي ايوب قل السابعة رضي الله عنه. الا تستقبل - 00:01:54

نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى وعن زياد ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهم النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لتفوق الرجال يتواري كل واحد منهمما عن الاخر ولا يتحدثان - 00:02:27

فان الله ينقص ذلك يمكث على ذلك. رواه احمد وصححه ابن وابن الخطاط وهو معلوم. عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينفشن احدكم ذكره بيمينه وهو يقول ولا يفسد ويتمسك من الخلاء بيمينه ولا يتنفس - 00:02:47

متفق عليه واللفظ لمسلم. عن سلمان رضي الله تعالى عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الى القبلة بفأط او بول او انك تنهي باليمين او انك تنهي باقل من ثلاثة تجارة او ان تستندي برجيع او عظم. رواه مسلم - 00:03:07

السبعة عن ابي ايوب رضي الله تعالى عنه فلا تستقبلوها؟ الا تستقبلوا القبلة ولا تستقبلوها ببول او بائظ ولا تشرقوا او غربوا رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:03:27

وعلى الله وصحبه وبعد هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال اذا تغوط الرجال فليتواري كل منها عن صاحبه - 00:03:47

ولا يتحدث فان الله يمقت على ذلك. رواه احمد وصححه ابن السكن وابن القطان وهو معلوم قوله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط الرجال تغوط معناه اخراج الفائط وقضاء الحاجة التي تعرض للانسان - 00:04:18

فان كل انسان معرض لذلك وقوله اذا تغوط الرجال هذا ليس له مفهوم يقيده به وانما المراد اذا تغوط الرجال او المرأة او اكثر من ذلك من الناس اني اذا تغوط اكتر من واحد - 00:04:52

سواء من الرجال او من النساء فلا يختلطوا في مكان واحد يرى بعضهم بعض بل يتواري كل منها عن عن صاحبه يتواري يعني يغيب يغيب عن نظر صاحبه في مكان يستره - 00:05:25

ولا ينظر بعضهم الى عورة بعض لان هذا محرم النظر الى عورات حال قضاء الحاجة او غير ذلك محرم لانه يفهي الى الحرام وفعل

الفاحشة هو سبيل الى الحرام وايضا فيه قلة حياء - 00:05:56

يتناهى هذا مع الحياء ومع المروءة والاخلاق الفاضلة لانها حالة قذرة كشف عورة فمن الحماقة وعدم المروءة وعدم والخلق ان يجتمع الرجال او المرأة او اكتر من ذلك في مكان واحد يقضون حاجته وينظر بعضهم - 00:06:27

الى بعض بل يكون الانسان خاليا ولهذا سمي قضاء الحاجة بالخلاء لانه يخلو لانه يخلو عن الناس في مكان لا يرونه فليتواري كل منها عن صاحبه يعني يغيب عن نظره - 00:07:03

او عن الاخر وادا كان يغيب عنه عن من هو مثل عن من هو مثله في قضاء الحاجة فلا ان يغيب عن غيره من الناس من باب اولى فالحاصل ان هذا من ادب قضاء الحاجة ان الانسان يستتر - 00:07:29

بساتر بينه وبين الناس اما لمكان معد لذلك او من وراء جدار او شجرة او منخفض من الارض بحيث لا يراه الناس ولا يتحدثا هذا نهي اخر لا يتحدثا حال قضاء الحاجة - 00:07:49

بحبك الانسان مع غيره وهو يقضي حاجته هذا لا يجوز لان هذا يتناهى مع الاداب والاخلاق ويدل على قلة الحياء فالانسان اذا كان في قضاء حاجته فانه لا يتكلم يمسك عن الكلام - 00:08:17

حتى ينتهي وقد مر رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يقول فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه لم يرد عليه السلام لان هذه حالة لا يتناسب معها رد السلام. مع ان رد السلام واجب - 00:08:47

لكن الوجوب يسقط في هذه الحالة ويكون الانسان معذورا فلا يسلم على من يبول. اذا سلم عليه فانه لا يرد السلام لانه لا مكان للسلام هنا فدل هذا الحديث واما قوله - 00:09:11

وهو معلوم فقد ذكر الشارع العلة وهي ان فيه رجلا يقال له عكرمة ابن عمار اليماني وهو ضعيف او اليماني وهو ضعيف وايضا قبل ان فيه يحيى بن ابي كثير وهو ضعيف ايضا - 00:09:38

ولكن الحديث له شواهد وايضا هذان الرجال عكرمة ابن عمار ويحيى بن ابي كثير روى لهما صاحب الصحيحين روى لهما صاحبا الصحيحين البخاري ومسلم يعني روايا لهما غير هذا الحديث ادل على ان الرجلين ثقنان - 00:09:58

وبذلك تندفع هذه العلة فيكون الحديث حسنا تكون هذا الحديث يرتقي الى درجة الحسن وما قال انه ضعيف يقول انه معلوم يعني نظرا لحالة هذين الرجلين وقد علمنا اندفاع هذه العلة - 00:10:30

فصار الحديث صالحا للاحتجاج فيستفاد من هذا الحديث اولا التواري اولا التواري حال قضاء الحاجة عن انتظار الناس التواري بان يكون في مكان مستورا اما معدا لذلك او غير معد. المهم ان يكون مستورا - 00:10:53

المسألة الثانية تحريم النظر الى العورات حال قضاء الحاجة وغير ذلك لان هذا وسيلة للفاحشة لانه يتناهى مع المروءة والاخلاق ثالثا تحريم الكلام حال قضاء الحاجة. قوله صلى الله عليه وسلم ولا - 00:11:30

ولا يتحدثا رابعا في قوله صلى الله عليه وسلم فان الله يمتنع على ذلك يمتنع المقت شدة الغضب الوقف شدة الغضب فيه وصف الله سبحانه وتعالى بالغضب والمقت وانه يغضب - 00:12:03

على من ارتكب ما نهى عنه ويمتنع على ذلك يعني يشتد غضبه سبحانه وتعالى وهو كسائر صفاته يثبت كما جاء ولا يتعرض له بتأويل او تفسير يخالف مدلوله فان الله يرثى ويغضب ويعجب ويظحك - 00:12:27

كل هذه صفات افعال من صفاته سبحانه وتعالى تثبت كما جاءت ونكل كيفيتها الى الله سبحانه وتعالى فلا تتعرض لها بتأويل ولا بتمثل وتكيف كما يفعله المبتدعا بل نثبتها كما جاءت على معناها - 00:12:57

ولا تتعرض لها بتعميل او بتكييف وتمثيل على القاعدة المعروفة في عقيدة اهل السنة والجماعة ثم قال عن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:13:23

لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يقول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه لا يوشك احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في اليمان ثلاثة ادب - 00:13:46

في هذا الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم لا يمسك لا نافية لا نافية ويمسك فعل مضارع مجزوم من النافع ولكنهبني على الفتح يمسك الاصل لا يمسك لكنهبني على الفتح لاجل اتصال بنون التوكيد - 00:14:15

الثقيلة في محل جزم في محل جزم هذا اذا جعلنا لا نافية ويصلح ان تكون نافية فيكون الفعل مرفوعا يعني مبني على الفتح في محل رفع. الاتصال بنون التوكيد - 00:14:46

الثقيلة فان اعتبرت لا نافية فال فعل بعدها مجزوء وان اعتبرتها نافية فال فعل بعده في تجرده عن الناصب والجازم وعلى كل حال هو مبني على الفتح لاتصاله بنور التوكيد الثقيلة لا يمسك احدكم ذكره بيمينه. هذا نهي او نفي. واذا - 00:15:13

كان نفيا فمعناه النهي ايضا. معناه النهي. فليس هذا خاصا بل المرأة ايضا لكن لا تمسك فرجها بيمينها. وانما ذكر الذكر هنا اما بالتلغيل. والا فالحكم عام للرجال وللنساء فلا يجوز للمسلم ان يمس - 00:15:45

فرجه حب له او دبره بيده اليمين تكريما لها تكريما لليد اليمين لانه كما سبق القاعدة الشرعية التي وردت بها الادلة ان اليمين تكون للأشياء الشريفة واليمين تكون للأشياء التي فيها ازالة اذى اليسرى تكون للأشياء - 00:16:15

التي فيها ازالة اذى فاليمين تستعمل للأشياء الطيبة واليسرى تستعمل للأشياء التي فيها ازالة الاذى عن جسم الانسان تكريما لليمين لانه صلى الله عليه وسلم كما سبق كان يعجبه التيامن - 00:16:49

في تعله وترجه وظهوره وفي شأنه كله كما في حديث عائشة فاليمين تقدم للأشياء الطيبة واليسرى تقدم فيما سوى ذلك هذا الادب الشرعي ومن ذلك هذه المسألة اذا احتاج الانسان انه يمس فرجه - 00:17:15

فانه لا يمسه باليد اليمين وانما يمسه باليد اليسرى لا يمسك احدكم ذكره بيمينه اذا احتاج الى مسجد ذكره لان لا تطوير البول عليه اذا احتاج الى مسک ذكره وهو يقول - 00:17:46

فانه يمسكه بيده اليسرى ولا يمسكه بيده اليمين فقد يحتاج الانسان الى امساك ذكره احيانا لان لا يتطوير عليه البول فيمسكه بيده اليسرى لا يمسك احدكم ذكره بيمينه فهو ببول - 00:18:07

ولا يتمسح هل ظهر الجزم ولا يتمسح مجزوم بلا النافية وعلامة جزمه السكون وان كانت لا نافية فان الفعل يكون لا يتمسح بالرفع من الخلاء يعني من الغائب ولا يتمسح من الخلاء بيمينه - 00:18:33

يعني لا يستنجي او يستجمر معنى يتمسح يعني لا يستنجي ولا يستجمر بيمينه. وانما يستجمر او يستنجي بيده اليسرى على القاعدة الشرعية ولا يتمسح من الخلاء بيمينه بل يستعمل اليد اليسرى لذلك لان هذا - 00:19:02

من ازالة الاذى والنجاسة فتستعمل له اليد اليسرى ولا يتنفس في الاناء هذه المسألة الثالثة لا يتنفس في الاناء حال الشرب حال الشرب من الاناء يتتنفس خارج الاناء لان تنفسه في الاناء - 00:19:32

يكرهه على غيره وربما يتطوير مع نفسه شيء من ريقه او من مخلفات فمه يقدر الشراب الذي يشرب منه على غيره او على نفسه حتى هذا هو الحكم في منعه من التنفس في اليمان لان لا يكرهه على غيره - 00:20:08

او يغير هذا الشراب بما يقع فيه من نفسه قد يكون نفسه ايضا فيه رائحة كريهة فتغير رائحة الشراب الى غير ذلك من المحاريم المشروع ان الانسان اذا كان يشرب - 00:20:43

فانه يتتنفس خارج الاناء. ويستحب ان الانسان يتتنفس ثلاث مرات كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل يعني يشرب بثلاثة انفاس ويكون ذلك خارج الاناء الا ان العلماء استثنوا حالة الشراب الحار - 00:21:05

شراب الحار كالقهوة والشاي والمرق الشيء الحار لا بأس ان الانسان ينفخ فيه من اجل ان يبرد في الحاجة الى ذلك اذا كان الشراب حارا فلا مانع ان الانسان ينفخ فيه - 00:21:32

من اجل الحاجة الى ذلك ولا يدخل هذا في النهي لانه لحاجة فلا مانع منه فهذا الحديث دل على مسائل المسألة الاولى النهي عن مس الذكر باليمين وقلنا ان هذا عام في القبل سواء ذكر او انت لانه لا يمسه بيده - 00:21:53

اليمين تكريما لها فالمسألة الثانية النهي عن الاستنجاء او الاستجبار باليد اليمين وانما يستعمل لذلك اليد اليسرى المسألة الثالثة النهي

عن التنفس في الشراب لأن المراد يتنفس في الإناء يعني في الشراب - 00:22:30

اما اذا كان الإناء فارغا فلا يدخل في في النهي هنا المراد الشراب حالة الشراب المسألة الرابعة في الحديث كما في الحديث الذي قبله دليل على كمال هذه الشريعة دليل على كمال هذه الشريعة - 00:23:00

وانها جاءت بمحكم الأخلاق والعادات الطيبة والاوامر السامية وانها نهت عن المستعجلات والأخلاق الرذيلة وعن العادات الذميمة وعما فيه مضره على الناس كل هذا من كمال هذه الشريعة التي لم تترك شيئا - 00:23:26

يحتاجه الناس الا بينته حتى في الاشياء التي هي من هي من ما يكره ذكره مما يكره ذكره بقضاء الحاجة والاستنجاء وغير ذلك فالشريعة لم تهمل هذه الاشياء فهي شريعة كاملة ولله الحمد - 00:24:02

وعن سلمان رضي الله عنه المراد به سلمان الفارسي سلمان الفارسي سمي بالفارسي لانه من اهل الفارس كان ابوه مجوسيا واهل فارس مجوس كان ابوه مجوسيا وكان من سدنة النار التي يعبدونها - 00:24:40

الا ان سلمان رضي الله عنه تدين بدين النصارى وترك المجوسية تدين بدين النصارى وترك المجوسية وتنقل من الرهبان من راهب الى راهب كل راهب اذا حضره الموت فانه يأمر سلمان ان يذهب الى راهب اخر يحييه عليه - 00:25:13

فيذهب اليه سلمان ويكون عنده واخر راهب قال والله ما اخبر احد الان. يعني انفروا الرهبان الصالحون انفروا ولكن هناكنبي قد اظل زمانه فسيبعت ووصف له مكانة الذي يهاجر اليه وهو المدينة - 00:25:46

فلما سمع سلمان رضي الله عنه ذلك جاء يريد المدينة فعرض له ركب فاخذوه واسترقوه اخذوه وسرقوه هل عادت الجاهلية وباعوه على يهودي في المدينة باعوه على يهودي في المدينة - 00:26:17

فصار عند اليهودي هذا من رحمة الله ومن لطف الله سبحانه وتعالى الى ان هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فلما سمع بقدومه جاء اليه وتعرف الصفات التي فيه. فعرف انه الرسول المعني - 00:26:42

والموصوف الذي وصفه له صاحبه فامن به ولما علم اليهودي بذلك غضب عليه ثمان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه من هذا اليهودي اشتري سلمان من هذا اليهودي واعتقه فصار مولى للرسول صلى الله عليه وسلم - 00:27:03

وقال صلى الله عليه وسلم في سلمان منا اهل البيت سلمان منا اهل البيت هذا من فضائله رضي الله عنه حسن اسلامه وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم طيلة ما - 00:27:32

كان في المدينة ثم في خلافة عمر رضي الله عنه استعمله على فارس لما فتحت صار اميرا عليها على المداين فكان اميرا على المداين بلاد فارس وكان لا يأكل من ما يعطي - 00:27:55

من بيت المال وانما يشتغل بيده ويأكل من يده. من كسب يده وما جاءه من بيت المال فانه يتصدق بصدقه به رضي الله تعالى عنه وقد عاش طويلا وعمر طويلا بحيث انه تنقل من راهب الى راهب الى ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم وعاش - 00:28:20

مع النبي صلى الله عليه وسلم وعاش بعده يقال ان عمره ثلاث مئة وخمسون سنة او ثلاث مئة وستون سنة وقيل اقل من ذلك والله اعلم. المهم انه عمر طويلا - 00:28:43

في طاعة الله رضي الله تعالى عنه وارضاه فكان من سادات المسلمين حتى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمان منا اهل البيت. يعني من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:00

وهذا فضل الله يؤتى به من يشاء ولانه رضي الله عنه حرص على طلب الخير وعلى طلب الاسلام والايمان فوفقا لله لذلك عن سلمان رضي الله عنه قال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:16

ان آآنعم ان نستقبل القبلة ببول وغائط او ان نستنجي اذا قل من ثلاثة احجار او ان او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عون - 00:29:40

ثلاث اربع نواهي اربع نواهي النهي الاول عن استقبال القبلة او استبارها ببول او غائب هذى واحد الثانية ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار الثالثة ان آآنعم ان نستنجي باليمين - 00:30:03

ان نستنجي باليمن. الرابعة ان نستنجي برجيع او عظم اربع موائد اربع نواهي رواها سلمان رضي الله تعالى عنه الاول ان تستقبل ان نستدق ان تستقبل القبلة ببول او غائب - 00:30:40

هذا النهي الاول والمراد بالقبلة المشرفة المسلم منهي قال لي يستقبل الكعبة ان يوجه وجهه اليها وهو يقضي حاجته ان يوجه وجهه اليها وهو يقضي حاجته ببول او غائب. وكذلك منهى عنان يستدبرها - 00:31:03

ان يستدبرها وهو يقضي حاجته وذلك تعظيمها لبيت الله عز وجل ولان القبلة انما تستقبل في العبادة انما تستقبل في العبادات فلا يجوز ان تستقبل بالأشياء المستكرهات والمستقدمة فيه تحريم استقبال القبلة ببول - 00:31:32

او غائط او استديار القبلة كذلك وانما الانسان يستقبل حال قطاء الحاجة الى غير جهة القبلة ينحرف عن القبلة هذا هو الادب الاسلامي ان ينحرف عن القبلة وما يدل على ذلك حديث ابي ابي ايوب - 00:32:05

الذى ساقه المصنف بعده حيث قال ولكن شرقو او غربوا لما نهى صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة ببول او غائط ارشد الى البديل. ارشد الى البديل وهو ان الانسان - 00:32:35

يشرق يعني يستقبل الشرق او يغرب يعني يستقبل الغرب فيكون منحرفا عن القبلة. تكون القبلة الى جنبه وهذا بالنسبة لاهل المدينة لان القبلة بالنسبة لهم تكون الى جهة الجنوب اليه كذلك - 00:32:53

القبلة تكون بالنسبة للمدينة الى جهة الجنوب. فاذا شرق استقبل الشرق او الغرب صارت صارت الكعبة الى جنبه ويقاس على هذا بقية الجهات فمن كان في المشرق - 00:33:14

فانه يستقبل الشمال او الجنوب ومن كان في المغرب يعني فكذلك يستقبل الشمال او الجنوب ومن كان في في الجنوب فانه يفرق او يغرب كمن في الشمال. المهم الظابط لهذا ان يجعل البيت - 00:33:34

الى جنبك ان يجعل البيت الى جنبه ويكون وجهه اما الى المشرق واما الى المغرب اذا كان من جهة الشمال او الجنوب وتقيس على هذا ولا تستعمل هذا في كل جهة ولكن شرف واغرب لا تستعمله في كل في كل جهة. وانما هذا في اليمن - 00:34:01

الكعبة في جهة الجنوب له كاهل المدينة واهل الشام او كانت القبلة الى جهة الشمال عنه كاهل اليمن اما من كان في المشرق او المغرب فانه يكون على العكس حال قضاء الحاجة - 00:34:24

والنهي ظاهره انه عام سواء كان الانسان في داخل البناء او خارج البناء قوله لا تستقبل نهى عن استكمال القبلة ببول او غائط وقوله في حديث ابي ايوب لا تستقبلوا القبلة - 00:34:46

ببول او غائط ولكن شرقو او غربوا هذا نهي صريح وهو عام لمن كان في البناء وبينه وبين القبلة حايل وساتر. عام لمن كان في العراء وفي الصحراء هذا ظاهر النهي ولكن - 00:35:06

جاء في حديث ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته يقضي حاجته وهو مستقبلا الشام مستدبر الكعبة رأه صلى الله عليه وسلم وهو يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبرا - 00:35:29

الكعبة فهذا يشكل على حديث استقبال القبلة ببول او غائط؟ فالرسول استدبر الكعبة وهو يقضي حاجته فما الجواب عن هذا العلماء اختلفوا رحهم الله. هم اتفقوا على انه لا تستقبل القبلة ببول او غائط في الخلاء. العراء - 00:35:50

خارج البناء هذا محل اجماع محل وفاق انما اختلفوا في داخل البناء هل يشمله النهي او لا على قولين القول الاول انه يشمله النهي فلا يستقبل القبلة ببور او غائط سواء في عراء او في بناء. بشمل النهي ولعموم النهي - 00:36:19

وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وجمع من المحققين لعموم النهي ويقول الشيخ رحمة الله حتى اللہ في العراء لابد ان بينه وبين الكعبة مارتفاعات وجبال وأشياء حائلة ومع هذا نهي ومع هذا نهي. وهو في الصحراء - 00:36:43

مع انه بينه وبين الكعبة جبال مارتفاعات فليس البناء مسوغا عند الشيخ لاستقبال القبلة ببول او او استديارهم واجابوا عن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا بانه خاص به عليه الصلاة والسلام - 00:37:12

الرسول اذا امر بشيء او نهى عن شيء وفعل خلافه فان هذا يكون خاصا به عليه الصلاة والسلام الافعال تكون خاصة اذا تعارضت مع

الاقوال اذا تعارض القول والفعل من الرسول صلى الله عليه وسلم فان الفعل يحمل على الخصوصية به صلى الله عليه وسلم -

00:37:32

اما نحن فمئهون عن ذلك في في برا او في بنيان هل القول الاول القول الثاني ان النهي خاص في غير البنيان واما في البنيان فلا مانع جمعا بين الاحاديث -

00:37:55

الحديث الذي فيه النهي عن استقبال القبلة او استدبارها ببول او غائط هذا عام في البنيان وفي غيره وحديث فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا خاص فيحمل العام على الخاص -

00:38:18

فيكون النهي في حالة خارج البنيان واما في داخل البنيان فلا مانع من ذلك. لزوال المحظور بوجود الحايل الذي يستره عن الكعبة جمعا بين الاحاديث والامام الصناعي في شرح سبل السلام يقول هذا اقرب هذا القول اقرب يعني كان رجح -

00:38:37

هذا القول جمعا بين الاحاديث. فان من عمل به عمل بجميع الاحاديث واما من اخذ بالقول الاول فقد اخذ بطرف من الاحاديث فهذا هو الذي تجتمع به الاحاديث وهو مذهب الائمة -

00:39:03

ابي حنيفة مالك واحمد هو مذهبهم والله اعلم هذه المسألة الاولى لا تستقبلوا نعم نعم الصحيح الثاني جمعا بين الاحاديث الراجح ما هو الراجح الراجح الثاني ومنهم من فرق بين الاستقبال والاستدبار -

00:39:22

هذا الاستدبار لا يأس والاستقبال هو الذي لا يجوز ولكن حديث ابي ايوب نهى عن الاثنين عن الاستقبال والاستدبار لم يفرق بينهما نهى صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة -

00:39:58

بول او غائط ان نستنجزي باليمين. هذه المسألة الثانية. هذا مثل حديث جابر مثل حديث جابر فيه النهي عن استعمال اليمين الاستنجاج مثل حديث جابر النهي عن الاستنجاج باليد اليمنى -

00:40:15

حديث نعم حديث ابي قتادة مثل حديث ابي قتادة ولا يتمسح من الخلاء بيمينه وهذا سبق الكلام فيه او ان نستنجزي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجزي باقل من ثلاثة احجار. الاستنجاج ازالة اثر الخارج -

00:40:44

بالحجارة او بالماء الاستنجاج هو ازالة اثري الخارج بالحجارة او بالماء يسمى استنجاج ويسمى استجمارا في اقل من ثلاثة احجار فلا يستنجزي الانسان بحجر واحد ولا يستنجزي بحجرين وانما النصاب -

00:41:17

ثلاثة احجار يا فلا يقتصر عليها في ظاهر الحديث فظاهر الحديث انه لابد من ثلاثة احجار هذا على الاقل وان يحتاج الى زيادة فانه يزيد الى ان يزول اثر الخارج -

00:41:52

لان هذا انما حدد الاقل ولم يحدد الاكثر. فاذا احتاج الانسان الى اكثر من ثلاثة احجار ولم يزول الخارج الا باكثر فيستعمل الى ان يزول اثر الخارج وانما هذا بيان لحد القلة فقط -

00:42:14

باقل من ثلاثة احجار وهل المراد الاحجار بذاتها او المراد المساحات المراد المساحات المنقية من العلماء من يقول المراد المساحات الملقية انه لا يقتصر على مساحتين او مسحة واحدة بل لابد من ثلاث مساحات ملقية ولو بحجر واحد له شعب -

00:42:33

اذا كان هناك حجر له ثلاث شعب فانها تقوم مقام ثلاثة احجار لان المقصود اللقاء وهذا يحصل بثلاث مساحات فاذا حصل فانه يكفي ولو كان حجرا واحدا وكذلك لو استجمم بغير الاحجار مما ينشف المجل -

00:43:03

من الاخشاب او من الورق الخشن او من الخرق كل ما ينشف المجل فانه يقوم مقام الاحجار الا انه لا يقتصر على مسحة واحدة او مساحتين وانما يكون بثلاث مساحات فاكثر -

00:43:28

سواء بالاحجار او ما يقوم لقى لها قد يكون الانسان في محل ليس فيه احجار فيستعمل ما يقوم مقام الاحجار خصوصا الان في محل قضاء الحاجة في المبني يكون فيه مناديل خشنة -

00:43:45

هذه تقوم مقام الاحجار لانها تلقي تنظف المجل فيكتفى بها فاذا كان في صحرا وفي مكان فيه احجار يأخذ الاحجار او نستنجزي باقل من ثلاثة احجار هذه المسألة الثالثة المسألة الرابعة -

00:44:04

ا او ان نستنجزي بثلاثة احجار المسألة الرابعة ان نستنجزي برجيع او عون سبق لنا انه يثبت بكل ما يقوم مقام الاحجار من

مناديل او فراق او خشب او طين قوي لكان الطين قويا - 00:44:34

فانه يقوم مقام الاحجار ايضا الا انه يستهنى مما يقوم مقام الاحجار شيئا رجيع الدابة رجيع الدابة والعظم رجيع الدابة المراد به المراد برجيع الدابة المخلفات التي اه تخرج منها مثل ما يخرج من الانسان - 00:45:02

مخلفات الاكل مثل ما يخرج من الانسان يسمى رجيع سmad مثل اذا صار سmad او صار آآ مثل بعarin او ما اشبه ذلك فانه لا يجوز الاستنجاء به بقطع السmad - 00:45:38

قطع الرجيع لا يجوز ولو كان صلبا ولو كان يلقي ايضا لا يجوز الاستنجاج به لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكذلك العظم مع انه صلب ويلقي لا يجوز ايضا الاستنجاج به. ممنوع - 00:46:00

بنهي النبي صلى الله عليه وسلم فهاتان المادتان رجيع الدابة والعظم سائل العظام كلها لا يجوز للمسلمين ان يستنجوا بها. ولو كانت تلقي المحل ما الحكمة في ذلك الحكمة كما جاء في الحديث ان هذا الرجيع يكون علها دواب الجن - 00:46:20

واما العظام فانها تكسى لحما للجن يأكلونه فاذا تمسح بها الانسان من البول او الغائط فان ذلك يقدر عليهم على اخواننا من الجن من مسلمي الجن. يقدر علها دوابهم ويقدر - 00:46:46

اللحوم التي يأكلونها هذا هو الحكمة في المنع من الاستنجاء الرجيع والداب والعظم لان الرجيع على كل دواب مسلمي الجن والعظم تكسى لحما وياكلونه فان قبل اننا لانشاهد مثل العظم يصير عليه لحم حنا ما نشاهد - 00:47:11

ولانشاهد ان الرجيع يصير على انما يشاهد يشوف العظم والرجيع يبتل رجيع فنقول هذا من علم الغيب الذي لا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى هذا من علم الغيب المهم انك منهي عن هذا - 00:47:41

واما انك ما تراه فلا يدل على انه لا يحصل وانت ما تدري الله على كل شيء قادر واما انت فلا ترى هذه الاشياء - 00:47:58

اليس دليل عدم رؤيتك؟ ليست دليلا على عدم وجود هذا الشيء الذي اخبر عنه الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطوي عن الهوى والله على كل شيء قادر - 00:48:14

الانسان يؤمن بالغيب على حسب ما جاء في القرآن والسنة يؤمن بالغيب لا يتدخل بعقله او بفكرة بهذه الامور الواجب على المسلم ان يسلم ويؤمن بما قاله الله او قاله رسوله صلى الله عليه وسلم وان كان لا يرى ولا يعرفه بعقله - 00:48:27

فيidel هذا على هذا الحديث على مسائل المسألة الاولى تحريم او تقول النهي النهي بدل التحرير النهي عن استقبال القبلة حال قضاء الحاجة تشريفا لها وتكريما لها والتفصيل في - 00:48:55

المسألة بالبنيان وخارج البنيان هذا شيء اخر المسألة الثانية فيه ان المفتى اذا نهى عن شيء انه يذكر البديل اذا امكن اذا كان هناك بديل النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن استقبال القبلة او استدبارها قال شرقو - 00:49:24

او غريب وذكر لهم البديل فالانسان اذا منع شيئا وله بديل فانه يرشد اليه من اجل الا يضيق على الناس ولان هذا يكون ادعى للقبول ادعى للقبول ما دام هناك بديل - 00:49:50

ولكن شرقو او غربوا وهذا مر له نظائر كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نهى عن شيء وله بديل فانه يذكره المسألة الثانية فيه النهي عن الاستنجاء باليمين. وهذا سبق - 00:50:10

المسألة الثالثة فيه مشروعية الاستجمار فيه مشروعيته الاستجمام وانه يكفي عن الماء اذا انقى يكفي عن الماء وقد سبق لنا التفصيل في هذا ان الاحوال ثلاث اما ان يقتصر على الاستجمار - 00:50:34

واما ان يقتصر على الاستنجاء بالماء واما ان يجمع بينهما والجمع بينهما افضل الجماع بينهما افضل وقد قيل في قوله تعالى في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين - 00:50:57

انهم كانوا يجمعون بين الحجارة فانى الله عليهم بذلك يجمعون بين الحجارة والماء لان هذا انقى واتم المسألة الثالثة الرابعة نعم المسألة الخامسة فيه اشتراط ثلاث مسحات لاشتراط ثلاث مساحات - 00:51:19

الذى هو كنایة عن ثلاثة الاحجار. وانه لو القى بدونها فلا يكفى لا بد من ثلاثة احجار او ثلاثة مسحات من طين. هذا المطلوب المسألة السادسة في نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالرجوع والعظيم دليل على - 00:51:50

استعمال ما يقوم مقام الاحجار لانه لو كان المقصود الاقتصار على الاحجار فقط ما يحتاج الى النهي عن البول عن الروث والعظم فدل على انه يجوز استعمال غير الاحجار مما يقوم مقامها الا انه يمنع - 00:52:14

من هذين الشيئين المسألة السابعة فيه دليل على المنع من الاستنجاء الروث او الرجيم والعظم والحكمة في ذلك ما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم من جعله هذه الاشياء ينتفع بها - 00:52:33

اخواننا من الجن المسألة الثامنة فيه كما سبق ان الاشياء التي ينتفع بها لا يجوز للانسان ان يقدرهما على غيره سبق النهي عن البول في الموارد والبول في قارعة الطريق والظل والاشجار المثمرة - 00:52:55

وهذا مثلها ايضا لانه نهى عن الاستنجاب الرجيم والعظم لان الجن ينتفعون به ففيه دليل على المسألة وان ما ينتفع به فانه لا يجوز للانسان ان يفسده على الناس المسألة التاسعة - 00:53:24

بحديث دليل على كمال هذه الشريعة وانها ما تركت شيئا يحتاجه الناس الا بيته. فهذه حالات خاصة حالات قضاء الحاجة وحالات الاستنجاء والاستجمار مع هذا الشريعة بينتها اتم بيان والحمد لله. ودل على كمال هذه الشريعة - 00:53:44

العظيمة وانها ما تركت شيئا الا وبيته والله جل وعلا لا يستحبى من الحق ما يحتاجه الناس بينه سبحانه وتعالى والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:54:12

على ذلك. نعم ليتعدى الى من اجل ان يتعدى الى الفاعل. من اجل ان يتعدى الى الفاعل. لانه لو قيل يمقدت ذلك صار المقت منصبا على الفعل فقط فاذا قال على ذلك صار يتعدى الى الفاعل ايضا - 00:54:33

نعم يعني يمقدت من فعل هذا يمقدت هذا الفعل ويمقدت من فعله لعب كم ايه اذا وجد حايل اذا وجد حايل يحول بينه وبين الكعبة يجوز نعم بسم الله الرحمن الرحيم - 00:55:04

فضيلة الشيخ انه متساوية الحمد لله النهي للكراهة يقولون النهي للكراهة في جميع هذه الاشياء النهي ليس للتحريم وانما هو لى كراهة لان هذه الاشياء من الاداب التي ينبغي التي ينبغي - 00:55:35

العمل بها والاشياء التي في نطاق الاداب يكون الامر فيها للاستحباب والنهي فيها للكراهة. هكذا يكون كأنها قاعدة عندهم نعم ما كان من باب الاداب فان الامر يكون فيه للاستحباب - 00:56:06

والنهي يكون للكراهة نعم ولا لو مشينا على الظهر ظاهر التحريم. ومن العلماء من يرى هذا من يرى انه للتحريم ولذلك البخاري رحمة الله ترجم لقوله باب النهي عن كذا ولم يقل باب تحريم كذا - 00:56:26

قال باب النهي عن كذا ولم يقل باب تحريم كذا لان هذا النهي محتمل فهذا من دقته رحمة الله نعم. نعم وبقية الاشياء مثل ما مس اليد بس من مثل الاستنجاء اقل من ثلاثة احجار ومثل استقبال القبلة واستدبارها اي نعم - 00:56:45

لو لو صرف هذا ما يصلح البواني لا هو الصارخ والله اعلم ان هذه القاعدة انما كان من باب الاداب ما كان من باب الاداب فانه لا يصل الى حد التهريب. نعم - 00:57:19

نعم ما هي الاحوال التي منها في اهل السنة الاحوال التي ينهى فيها عن السلام مثل اذا دخل الانسان والامام يخطب الجمعة يصلى ما يسلم وان سلم ما يرد عليه السلام - 00:57:38

وايضا مثلا اذا كان الناس يشتغلون بدرس من دروس العلم الانسان ما يسلم اذا جاء يجلس ولا يسلم لانه يشغلهم اذا سلم شغلهم وشوش عليهم كذلك الذي يتلو القرآن اذا كان الانسان يتلو القرآن - 00:58:06

فانك لا تسلم عليه لانك اذا سلمت عليه شوشت عليه القراءة خصوصا اذا كان يقرأ عن ظهر قلب انك تشوش عليه حتى انهم قالوا اذا صار الناس يتحدثون فيما بينهم - 00:58:27

اثنين يحتشون فيما بينهم لا تسلم انك لا سلمت شوشت عليهم وكذلك من الاحوال قضاء الحاجة كما كما عرفتكم في هذا الدرس

الانسان يقول ولا يغوط لا يجوز السلام عليه - 00:58:41

الى غير ذلك من الاحوال نعم الله اكبر الله اكبر استغفروا الله اشهدوا ما شاء الله باسئلة الله طيب لايك فضيلة الشيخ هل يشترط عند قضاء الحاجة كما سبق شرطوا او ان يجعل القبلة على جنبه ينحرف حراك كامل - 00:58:59

ينحرف انحراف كامل بحيث يكون القبلة الى جنبه ليست امامه ولا خلفه نعم فضيلة الشيخ الاهتمامات في هذا الزمان نعم تسمى محل قضاء الحاجة يسمى حوش كل مكان تقضى فيه الحاجة يسمى خلاء ويسمى - 01:01:18

حشا ولو اختلفت الكيفية نعم فضيلة الشيخ هذا يدل معنى الطعام الطعام ينفع اللقمة التي يأخذها اللقمة له هو ما هي مشتركة وهو الشراب كذلك الغالب انه خاص به لانه - 01:01:44

آآ شيء خاص اما كاس واما فنجان واما شيئا خاصا به فينفع فيه ما فيه مانع وايضا الحاجة تدعوا الى هذا؟ لا فضيلة الشيخ اذا كان لهم لا يشبه ما هو في الدنيا بوجود السر وجود السائل - 01:02:21

رضي الله عنه استغفر الله. نعم هذا على الاخذ بعموم النهي وابو ايوب من الذين يرون عموم النهي في البنيان وغيره نعم ويحملون حديث فعل الرسول صلى الله عليه وسلم على الخصوصية به - 01:02:41

لا فيحمل على ان ابا ايوب يرى هذا الراهن لا وهذا الشيخ الذين استقرار الشمس في حالة الدولة نعم يجوز والحديث اللي ورد يقول استقبال النيرين هذا حديث غير صحيح يعني - 01:03:13

حديث لا اصل له حديث لا اصل له ولا يصلح للاحتجاج والعقل يدل على هذا ايضا لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة شرقوا او غربوا لابد ان يكون احد النيرين امام ومع هذا لم ينهاهم قال شرقوا او غربوا اليه - 01:03:33

ایران اما في المشرق واما واما في المغرب لابد من هذا. فدل على ان هذا الحديث لا اصل له النهي عن استقبال النيران لا اصل له يجوز ولا مانع من ذلك. نعم - 01:03:57

ما الحكم فيمن مسخر تركه هل ذلك ينبع الوضوء؟ اذا كان بدون شهوة؟ وهل نجد الصيام في ذلك وهل النهي به دعوا في ذلك هذا سبق لنا ان الذي ينقض الوضوء هو مس الفرج فقط - 01:04:12

القبول او الدبر اما مسمع حول الفرج هذا لا ينقض الوضوء ما حول الفرج لا ينقض الوضوء انما الذي ينقض الوضوء مس الذكر هذا اللي فيه النص والحق به العلماء حلقة الدبر - 01:04:39

فاما مسها حلقة الدبر ايضا هذا الحقه العلماء يمثل لك قياسا اما اذا مس غير ذلك فهذا لا ينقض الوضوء نعم فضيلة الشيخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه - 01:04:57

نعم لانه مولى لانه مولى القوم منهم لانه مولى للرسول صلى الله عليه وسلم ومولى القوم منهم يدخل في حكم اهل البيت لا فضيلة الشيخ الذي يجب السلام للمديرين في الاذاعة وغيرها. هذا مسجل السلام هذا مسجل ما هو بسلام حي - 01:05:18

الم سجال سلاما مسجل ما له حكم ليس له حكم نعم فضيلة الشيخ اللباس نعم هل يشترط طهارة للناس عند تلاوة القرآن لا يشترط هذا حتى طهارة طهارة من الحديث لا تشرط - 01:05:50

من الحديث الاصغر لا تشرط لمن يقرأ القرآن عن ظهر قلب. انما تشرط لمن يمس المصحف فقط فلا مانع ان الانسان يقرأ القرآن عليه ملابس نهي الطاهرة ما في مانع - 01:06:18

او ان يقرأ القرآن عن ظهر قلب وهو غير متوضى لا مانع من ذلك نعم يستحب يستحب عند الاحرام ان يحرم وهو على طهارة لان الاحرام عبادة وكونه يؤديها على طهارة افضل - 01:06:30

نعم وليس بواجب لواحرمه على غير وضوء صحيح نعم فضيلة الشيخ عند والدتي منذ سنين وما الحكم في ذلك؟ السعودية الزكاة تجب على صاحبات المال. كل واحدة تجب عليها زكاة مالها - 01:06:56

زكاة مالها واذا وكلنا امهن التي هي المودع عندها اذا وكلنا في اخراج الزكاة عن الجميع فلا بأس اما اذا لم يوكلها فهي ليس لها دخل انما الزكاة تجب على صاحبات الدراهم. كل واحدة تزكي نصبيها اذا بلغ نصابا - 01:07:35

اذا بلغ نصابا فهي تزكيه نعم اما الموعده عنده ليس عليه شيء الا اذا وكل. اذا وكل من قبل الموعده فلا يأس نعم فضيلة الشيخ الحب
فيينا في نهاية رمضان منذ اربع خمس سنوات - [01:07:56](#)

الحكم انه يجب عليه القضاء لان الاستماع يفسد الصيام خروج المني بلذة يفسد الصيام فعليه القضاء وعليه مع القضاء اطعام
مسكين عن التأخير قام مسكين عن التأخير والا الاستمناء يفسد الصيام - [01:08:22](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصائم في الحديث القديسي ان الله سبحانه وتعالى يقول في الصائم يدع شهوته وطعامه
وشرابه من اجل فكما يدع الطعام والشراب يدع الشهوة - [01:08:51](#)

والاستمناء شهوة فاذا فعلها متعمدا بطل صومه. كما اذا اكل او شرب متعمدا بطل صومه وما ينبع الى بعض طلبة العلم من ان
الاستمناء لا يفسد الصيام هذا قول مردود - [01:09:05](#)

قول فيه نظر لا يجوز العمل به لانه وجهة نظر من شخص والنبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث القديسي يقول يدع يدع
شهوته طعامه وشرابه من اجله فهذا لم يدع شهوته - [01:09:24](#)

هذا لم يدع شهوته نعم فضيلة الشيخ ما الحكم في من استنى الحج؟ قبل اربع سنوات ولا يدرى له قبل تحل الامر؟ ام بعده ما دام ما
يدري ما عليه شيء اذا تيقن - [01:09:41](#)

انه قبل التحلل الاول يذبح شاة يوزعها على المساكين في الحرم في الفحشاء يوزعها على فقراء الحرم اذا تيقن انه قبل تحلل من
الاحرام الاول او الثاني التحلل الاول او الثاني كله صوم - [01:09:59](#)

اما ما دام انه لا يعلم فليس عليه شيء لان الاصل براءة الذمة. نعم فضيلة الشيخ والحكم في العمل لمؤسسة النقد العربي في الجنوب
هذه مؤسسة حكومية مؤسسة حكومية فاذا كانت كان العمل ليس هو - [01:10:20](#)

في معاملات الربا فلا ارى ان هذا ممنوع منع انه يعمل عند الحكومة هو كما يتوضأ في سائر الاعمال ولكن اما اذا
كان هذا العمل مخصص للفوائد الربوية وللاعمال الربوية فلا يجوز لا في مؤسسة النقد ولا في غيره - [01:10:46](#)

وعلى كل حال الابتعاد عن المؤسسة اصلا والتوظيف في مكان اخر هذا احوط للانسان الابتعاد عن المؤسسة نهائيا توظف في مجال
اخر او في دائرة حكومية اخرى لا علاقة لها - [01:11:09](#)

بالمصارف والاشياء التي يأكلها شيء من الربا او فيها شبهة الابتعاد عنها احوط للانسان وابرأ لذمته نعم لا يجوز لا يجوز ان نقول ان
في القرآن صيغة مبالغة مثل قوله تعالى - [01:11:27](#)

وقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا. لا مانع من ذلك. المبالغة معناها كثرة الشيء معناها كثرة الشيء غفارا يعني كثير المغفرة فقولهم
مبالغة يعني عبارة عن الكثرة كثرة الشيء انه كان غفارا يعني كثير المغفرة - [01:11:50](#)

هذا معنى المبالغة نعم وزيادة المغفرة فلا مانع من هذا اللفظ؟ نعم منذ ثمانين عاما. وقد كان له كتب مقبولة وقد قال له كتب
مخصوصة وبعدها وقد اكده عليه السلام بشيء وعندني بعض منا وعندني بعض كفار - [01:12:11](#)

من بعده فقد جاءعني انها قد جعلوها في مكتبة للدعوة والاسلام في تلك المدن واما التي عندي فاني لا استفيد منها. فما الحكم
جزاكم الله خيرا في القاء ما لم يستفيد منها العامة - [01:12:41](#)

لا يأس بذلك المكاتب العامة التي هي للمطالعة طالعوا فيها طلبة العلم ويستفيدون منها ما في يأس توضع فيها كتب الاوقاف ما في
يقطعا في مكتبة عامة وكما وضعوا اعمامك الكتب التي عندهم منها في مكتبة العلم هل تضعها ايضا - [01:13:19](#)

نعم فضيلة الشيخ او كتاب واظح ما يحتاج الى كتاب اعطيت النهي عن الصلاة من صلاة العصر الى غروب الشمس هذا واحد الثاني
من صلاة الفجر الى ارتفاع الشمس الشيء يشاهد اذا شفت الشمس مرتفعة عن الافق الشرقي. مقدار رمح - [01:13:45](#)

جازت الصلاة الوقت الثالث من توسط الشمس في كبد السماء على الرؤوس الى ان تزول الى جهة الغرب ولو قليلا اذا ظهر الظل من
جهة الشرق جهزت الصلاة اما ما دام ليس فيه ظل - [01:14:21](#)

وانما الشمس متوسطة على الرؤوس ولكن هذا وقت قليل يقولون ما يسع صلاة لا يسع صلاة نعم ولكن اذا بلغت الشمس هذا الحد

صارت متوسطة على الرؤوس فامسك عن الصلاة - 01:14:41

حتى تزول إلى جهة الغرب وعلامة زوالها ظهور الظل إلى جهة الشرق هذى مواقع النهى نعم فضيلة الشيخ اي انه اذا وهكذا نعم دليلنا هذا الحديث الذي قرأتنا او ان نستنرجي باقل من ثلاثة احجار. دل على طلب الايتاء - 01:14:56

طلب الايثار والا يقتصر على عدد زوجي او عدد شفع بل يوثر فاذا القى باربعة يجعل خامس اذا القى بستة يجعل سابع وهكذا كما انه اذا انقى باثنين يجعل ثالث ولابد كما في هذا الحديث. نعم - 01:15:32

فضيلة الشيخ وكذلك حكما هذا لا يجوز لا يجوز للمسلم ان يتبع جنازة كافر لا يجوز هذا. ولا يجوز صنعة الطعام بمناسبة الوفيات كما يعمل من الولائم والحلقات كل هذا من البدع - 01:15:55

انما الذي يصنع طعام لاهل الميت لانهم مشغولون بالمصيبة فيساعدون بان يصنع طعام بقدر حاجتهم. يدفع اليهم يأكلونه في ايام حزنهم هذا الذي ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم - 01:16:27

اما انه يصنع اطعمة اكثرا من هذا ويجعل اه حفلات وماكل كثيرة ويجتمع الناس من من قريب وبعيد هذا كله منهي عنه ولا يجوز نعم واما يعني اتباع جنازة الكافر هذا لا يجوز للمسلم انما - 01:16:48

اما مات الكافر وليس له احد من الكفار يدفنه فان المسلم يدفنه اذا مات الكافر احد يدفنه يتولى دفنه فلا بأس ان المسلم يدفنه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر - 01:17:13

يدفن ابي طالب امر عليا بدن ابي طالب وقال اذهب فواره هذا اذا لم يكن له احد يدفنه لا يترك على الارض جيفة يدفن نعم فضيلة الشيخ هذه الجندي ده الجن ده - 01:17:29

لهم دواب الله اعلم بها. الرسول صلى الله عليه وسلم يقول علف لدوابهم فلهم دواب اما كيف هي الله اعلم بها شنو ما رأيناها وهذا قلنا من علم الغيب الذي نؤمن به ولا ندخل في في تفاصيله - 01:17:51

خلاص؟ والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله قوله تعالى نهى عن. نهى الانبياء عن حوض القدر ما ادرى من عند كذا؟ نعم ونهوا عنه بداية الغدر - 01:18:08

الانبياء اسحب ايش مثلا قوله تعالى ايه ان ثلاثة ولكن الله يهدي من يشاء هكذا الاية هل طيب يصلح ان يكون تفسيرا لهذا الكلام نعم نعم. والايامان بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرى به الى السماء وصار الى العرش. وسمع كلام الله ودخل - 01:18:33

فلا الجنة واطلعت النار ورأى الملائكة وسمع كلام الله عز وجل. وبشرت به الانبياء ورأى سرادقات العرش والكرسي وبشرت به الانبياء ورأى سرادقات العرش والكرسي مم وجميع ما في السماوات وجميع وراء سرادقات العرش والكرسي وجميع وجميع ما في السماوات. في اليقظة حمل حمله - 01:19:32

جبريل على البراق حتى اداره في السماوات. وفرضت عليه الصلوات الخمس تلك الليلة. ورجع الى مكة ليلته ورجع الى مكة ليلته وذلك قبل الهجرة النسخة الاخرى فيها بعض العبارات فيها اختلاف شيخ مسلم. هم. الجملة الاولى نعم - 01:20:00

وسمع كلام الله هنا وكلم الله تبارك وتعالى. ونشرت له الانبياء. نشر بشرت به الانبياء صح نشرت واشتركت به الاندية ما لها مناسبة في الاسلام واذا ما يموت كانت مشكلة في ذي ان كانت بشرت بشرت بي او بشرت به الاندية - 01:20:28

ما لها مناسبة في في موضوع الاسراء الاولى ايضا الشيخ سلم الله نشرت له كأنها يعني بعثوا له على الكلام نعم سلم الله تبارك وتعالى لانه ذكر كبر - 01:20:54

وسمع كلام الله عز وجل النسخة اللي قرأها محمد هم يكرر وسمع كلام الله وعند الاولى وكلم الله تبارك وتعالى ودخل الجنة واطلع الى النار وطلع الملائكة وسمع كلام الله عز وجل - 01:21:11

عندنا النفس واطلعت النار. هم وعنه اطلع الى النار ورأى الملائكة يا ساهل طلع الى النار فلا الذي في في رواية مثل هذا المعنى طلعت فينا واطلع عندما طلعت النار. ايه. هذا الموضوع ايضا كبير والعياذ بالله - 01:21:28

موضوع الاسراء كان يحتاج الى وقفة اطول لاننا نرجى تأمل في بعض النقاط وفي بعض الاحيان المؤلف ادي بقى نعمل معها طيب

يلا تجد ان تقول هذا الموضوع الاسم يعني مما يجب الاليمان به ما اخبر الله به سبحانه - [01:22:04](#)
ما حكم الله به نبيه واظهر به شرفه وقام به الحجة على عباده وهو انه اسرى بنبيه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى بنص القرآن كما في الاية الاولى من سورة بنبي اسرائيل - [01:22:46](#) - [01:23:11](#) فذهب في الليل -